تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية من خلال الوثيقة الدستورية

أحمد المنادي
المعهد الملكي للثقافة الامازيغية

ⵢⵉⵡⵉ ⴷ ⵓⵎⵏⵏⵉ ⴰⴷ ⵅⴼ ⴰⵢⵍⵍⵉ ⵙ ⵉⵥⴹⴰⵕ ⵓⴷⵓⵙⵜⵓⵔ ⴰⵎⴰⵢⵏⵓ ⵏ ⵜⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ ⴰⴷ ⵜ ⵉⴼⴽ ⴳ ⵓⴱⴰⵔⴰⵣ ⵏ ⵓⵙⵖⵓⴷⵓ ⵏ ⵓⵎⵏⵉⴷ ⴰⵎⴰⴷⴷⵓⴷ ⵏ ⵜⵎⴰⵣⵉⵖⵜ. ⵎⴰ ⴰⴷ ⴰⴽⴽⵯ ⵙⴳ ⵓⵎⵏⴰⴹ ⴰⵎⴰⵜⴰⵢ ⵍⵍⵉ ⴳ ⴷ ⵢⵓⵛⴽⴰ ⵓⵙⵓⴷⵓⴷ, ⴷ ⵎⴰⴷ ⴷⵉⵙ ⵉⵎⵓⵏⵏ, ⵣⵓⵏ ⴷ ⴰⵙⴼⵓⵍⴽⵉ ⵏ ⵜⵎⵙⴽⵔⵜ ⵜⴰⴷⵉⵎⵓⵇⵕⴰⵜⵉⵜ, ⵍⵍⵉ ⵉⵥⵍⵉⵏ ⵙ ⵓⵙⵡⵓⴷⴷⵓ ⵏ ⵜⵎⴰⴳⵓⵜ ⵜⴰⵙⵏⵉⵍⵙⵜ ⴷ ⵓⵎⵢⴰⵏⴰⵡ ⴰⴷⵍⵙⴰⵏ ⴳ ⵜⵎⴰⵣⵉⵔⵜ ⵏⵏⵖ.

ⵉⵣⵣⵓⴳⴰⵣ ⵓⴷⵓⵙⵜⵓⵔ ⴰⵎⴰⵢⵏⵓ ⵏ 2011 ⴳ ⵓⴱⵔⵉⴷ ⴰⴷ, ⵙ ⵜⵖⴰⵔⴰⵙⵜ ⵏ ⵓⵙⵓⴷⵓⴷ ⵏ ⵜⵓⵜⵍⴰⵢⵜ ⵜⴰⵎⴰⵣⵉⵖⵜ, ⵉⵙⵙⵖⵉ ⵉ ⵜⵏⴱⴰⴹⵉⵏ ⵜⵜⵓⵙⵎⴰⴳⵍⵏⵉⵏ ⴰⴷ ⴷ ⵙⵙⵓⴼⵖⵏⵜ ⵢⴰⵏ ⵓⵥⵔⴼ ⴰⵎⵙⵙⵓⴷⵙ ⵉⵥⵍⵉⵏ ⵙ ⵎⴰ ⴰⴷ.

ⴰⵔ ⴷ ⵉⵜⵜⴰⵡⵉ ⵓⵎⵏⵏⵉ ⴰⴷ ⵅⴼ ⵜⵉⵇⵇⴰⴹ ⵍⵍⵉ ⴱⴰⵀⵔⴰ ⵙⵜⴰⵡⵀⵎⵎⴰⵏⵉⵏ ⴳ ⵓⴷⵓⵙⵜⵓⵔ, ⴰⵔ ⵉⵙⵙⵉⵙⴼⵉⵡ ⴽⵉⴳⴰⵏ ⵏ ⵉⵎⵏⵣⴰⵢⵏ ⵏ ⵓⴷⵓⵙⵜⵓⵔ ⴷ ⵓⵥⵔⴼ, ⵍⵍⵉ ⵥⴹⴰⵕⵏⵉⵏ ⴰⴷ ⴰⵡⵙⵏ ⴳ ⵓⵙⵎⵓⵔⵙ ⵏ ⵜⵡⵓⵔⵉ ⴰⴷ ⴳ ⵓⴱⴰⵔⴰⵣ ⵏ ⵓⵥⵔⴼ ⴷ ⵡⵉⵏ ⵜⵓⴷⵔⵜ ⵜⴰⴳⴷⵓⴷⴰⵏⵜ ⵏ ⵡⴰⵎⵓⵏ.

Cet article tente de circonscrire les opportunités offertes par la constitution du royaume quant à l'opérationnalisation du caractère officiel de l'amazighe partant du contexte général de cette institutionnalisation, contexte caractérisé par une orientation visant à consacrer la pratique démocratique dans la gestion de la pluralité linguistique et la diversité culturelle de notre pays. Cette orientation est concrétisée par la nouvelle constitution reconnaissant à l'amazighe un statut officiel et constitutionnel, et obligeant les autorités compétentes à promulguer la loi organique relative à l'amazighe.

A partir de ces données, l'article vise à mettre la lumière sur les dispositions de la constitution en la matière en examinant les principes et les fondements constitutionnels et juridiques à même de garantir la réussite de ce chantier à différents niveaux législatifs et dans les domaines de la vie publique de la société.

تُعَد دسترة اللغة الأمازيغية وترسيمها في دستور المملكة المستفتى عليه سنة 2011، علامة فارقة في تاريخ المغرب الحديث، سياسيا وثقافيا وحقوقيا. فقد أقدمت الدولة المغربية،

على مستوى قانونها الأسمى، على تبني مقاربة جديدة تقطع جذريا مع المقاربات السابقة في تدبير الشأنين اللغوي والثقافي، المتجلية في النصوص الدستورية المنسوخة بموجب الدستور الجديد، والمترجَمة عبر السياسات العمومية المتبعة مدة خمسين سنة، أي منذ الاستقلال إلى نهاية القرن الماضي. وبالنظر إلى منطوق الدستور الحالي ومحمولات نصوصه المتصلة بشأن الأمازيغية في أبعادها المختلفة، يمكننا تأكيد الفرضية الآتية: إن الوثيقة الدستورية في صياغتها ومقاربتها للأمازيغية، تفسح المجال بشكل أمثل للنهوض بلغتنا وثقافتنا الأمازيغيتين، وتمكّن من إدماجهما في الحياة العامة، لاسيما وأن الحماية القانونية صارت أمرا واقعا، تستمد قوتها من الدستور وما يقره من ضمانات في هذا الباب. ولعل هذا الأفق الجديد الذي فُتح أمام ورش الأمازيغية لم يكن متاحا من قبل، خاصة مع التباينات الحاصلة بين المبادرة الملكية المتمثلة في خطاب أجدير وتوابعه، وبين النص الدستوري المعمول به آنذاك[1]. فبالرغم من جرأة المبادرات والتوجيهات الملكية على مستوى التفاعل مع تطلعات المجتمع المغربي تجاه مطالبه الثقافية واللغوية، إلا أن آلة إنتاج النصوص القانونية تعطلت عن مواكبة هذه التحولات، مما شكل عائقا موضوعيا أمام تفعيل الكثير من القرارات والتوصيات المتصلة بالنهوض باللغة والثقافة الأمازيغيتين من الناحية الإجرائية. وسنحاول من خلال تفكيك السياقات الخاصة بالأمازيغية في الوثيقة الدستورية، أن نتبيّن إلى أي حد استطاع الدستور الجديد أن يترجم انتظارات المجتمع المغربي ويعكس إرادته في هذا الشأن، وما هي الإمكانيات القانونية والإجرائية التي يُتوقع أن تشكل طفرة نوعية في مسار تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية؟

1- السياق العام لترسيم الأمازيغية

لم يكن موضوع الاعتراف بالأمازيغية من طرف الدولة معزولا عن التحولات التي عرفها الزمن السياسي في المغرب خلال العقدين الأخيرين. فقد تميز هذا السياق بسيادة مقولات تنسجم في محمولاتها مع شعارات سياسية وخطابات حقوقية جديدة سادت مناطق كثيرة من العالم، وخاصة خطاب "الموجة الثالثة للتحول الديمقراطي" وشعارات العدالة الانتقالية وغيرها. في ظل هذا التحول سيدشّن المغرب مساره السياسي بمقولات ومفاهيم من قبيل الانتقال الديمقراطي والمصالحة والتناوب...، وكلها مؤشرات على الرغبة في تجاوز سلبيات السياسات المتبعة في الماضي، والتوجه نحو تدبير جديد لقضايا المجتمع على أساس تكريس قواعد الممارسة الديمقراطية، ودمقرطة العلاقات بين مختلف مكونات الدولة والمجتمع، وإقرار المصالحة بأبعادها الإنسانية والتاريخية والثقافية واللغوية...

[1] كانت الحاجة ماسة إلى الحماية الدستورية والقانونية للأمازيغية، خاصة في ظل عدم التزام الكثير من الجهات المعنية بالنهوض باللغة والثقافة الأمازيغيتين وترددها في القيام بالواجب. فطبيعة مهام المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية وصلاحياته المحددة في ظهير 17 أكتوبر 2001، لا تسمح بإلزام الشركاء بتنفيذ الإجراءات التي يقترحها المعهد في هذا المجال. ولعل هذا الوضع كرّس الاقتناع بالتلازم بين الحماية القانونية للأمازيغية من جهة، ومشروع النهوض بها من جهة أخرى.

ففي هذا الإطار يندرج التعاطي الرسمي مع الشأن الأمازيغي الذي لم يكن يحظى من قبل بالاهتمام والعناية اللازمين، بالرغم من وجود عمل حركي مدني انطلقت بوادره التنظيمية منذ أواخر الستينات من القرن الماضي. فلقد قامت سياسة الدولة المغربية في تعاملها واعترافها بالمطالب الثقافية واللغوية الأمازيغية التي كان يعلن عنها هذا الحراك المدني، أو ما يُعرف بمطالب الحركة الثقافية الأمازيغية، على مبدأ التدرج. فثمة جملة من المحطات التاريخية المهمة في مسار التعاطي مع الأمازيغية، تعكس هذا المبدأ وفقا لموازين القوة التي تحكم التطور السياسي والاجتماعي لمغرب ما بعد الاستقلال. ويمكن الإحالة في هذا السياق على بعض المبادرات، من قبيل مشروع البحث في الأمازيغية وتدريسها سن 1978، والذي لم يكتمل[2]، وتأكيد الخطاب الملكي يوم 20 غشت 1994 على المكون الثقافي الأمازيغي ضمن الثقافات الوطنية، والإقرار بتدريس الأمازيغية في التعليم الإبتدائي[3]، وإدراجها في الإعلام العمومي "نشرة اللهجات". إلا أن المحطة الفاصلة في هذا المسار ارتبطت ببداية الألفية الراهنة، حيث جاء الخطاب الملكي بأجدير بتاريخ 17 أكتوبر 2001، للإعلان عن تأسيس المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية بوصفه مؤسسة متخصصة في الثقافة واللغة الأمازيغيتين. وبعده، وتحديدا سنة 2003، سينطلق مسلسل إدماج الأمازيغية في منظومة التربية والتكوين تفعيلا لمضامين الخطاب الملكي المذكور، ليتلو ذلك إنشاء قناة تلفزية متخصصة في الأمازيغية سنة 2010. وسيتم تتويج هذه الصيرورة بالاستجابة لمطلب ترسيم الأمازيغية، والمنصوص عليه في الوثيقة الدستورية الجديدة للمملكة، دستور سنة 2011.

إن المسألة في عمومها ترتبط بطبيعة المقاربة التي اعتمدتها الدولة في تدبيرها للشأن اللغوي والثقافي في منظومة نصوصها الدستورية. فدستور المملكة لسنة 1962 ونسخه المعدلة في سنوات 1970 و1972 و1992 و1996، لم يكن مستحضرا للبعد التعددي للهوية المغربية وتنوع مكوناتها. ولم يتم الإقرار بالتعدد اللغوي إلا في الدستور الجديد سنة 2011، الذي تبنى مقاربة جديدة لمسائل الهوية والحقوق، تختلف جذريا عن التي اعتمدت في النصوص الدستورية السابقة. مقاربة تؤسس لمنظور جديد في وضع السياسات العمومية وتدبير القضايا الكبرى، وخاصة القضايا التي تتصل بتماسك نسيج المجتمع وبمنظومة القيم الناظمة لمعتقداته وثقافته. ولعل من حسنات هذا التصور أننا سنكون بصدد إعادة تشكيل مفاهيمنا ورؤانا لمسائل الهوية على أساس المواطنة الحقة، وما تقتضيه من حماية لجميع الحقوق الثقافية واللغوية والاجتماعية وغيرها.

ولقد تزامن ترسيم اللغة الأمازيغية مع تراكم جملة من الإجراءات والإنجازات المتعلقة بها على مدى عشر سنوات مضت، منذ الخطاب الملكي بأجدير وإحداث المعهد الملكي

[2] يتعلق الأمر بمشروع مرسوم أحالته الحكومة سنة 1978 على مجلس النواب، يُحدث بموجبه معهد للدراسات والأبحاث في اللغة البربرية، تناط به مهمة الحفاظ على هذه اللغة والعمل على انفتاحها وتخليدها كجزء لا يتجزأ من التراث الوطني. ومن ضمن المهام المسندة إليه، تهييء وسائل تعليم اللغة البربرية بمختلف جوانبها والعمل على نشرها...

[3] لم يتم تنفيذ ما أقره الخطاب الملكي في ما يخص تدريس الأمازيغية في التعليم الإبتدائي في تلك المرحلة.

للثقافة الأمازيغية. ومن أبرز ما تحقق خلال هذه المدة تهيئةُ الظروف والأجواء لتلقي مشروع ترسيم الأمازيغية وإدماجها في الحياة العامة، تهيئة تجلت على أصعدة ثلاثة:

- فعلى صعيد الرأي العام الوطني، ساهم الخطاب الملكي بأجدير وإحداث المعهد وما تلا ذلك من إجراءات في تشكيل حالة نفسية وذهنية جديدة لدى العموم، تجسّدتْ في واقع التطبيع الذي حصل مع موضوع الأمازيغية. فقد صار الجميع يُسائل الذات من خلال إعادة طرح أسئلة الهوية والثقافة الوطنية طرحا نقديا، يحلّ فيه الاعتزاز بمكون الأمازيغية في منظومة الهوية محل نزعة الإقصاء التي هيمنتْ لزمن طويل. وهذا مكسب من شأنه إزالة العوائق النفسية والتلبيسات الحاصلة في ما يخص مسألة الانتماء ومفرداته بمعناه الحضاري، والتي كانت دوما مصدر التوتر والارتباك في تدبير قضايا اللغة والثقافة في مغرب ما بعد الاستقلال.
- وعلى الصعيد السياسي استطاع موضوع الأمازيغية أن يكتسب صفة الإغراء لدى الفاعلين السياسيين. فمعظم التنظيمات السياسية تبثث في برامجها ومذكراتها وبياناتها موضوع الأمازيغية بوصفه محل إجماع لدى المغاربة، يلزم أن يأخذ مكانه بجانب مختلف القضايا الجوهرية في النقاش السياسي، وفي المبادرات الحزبية وغير الحزبية، إلى أن صارت الأمازيغية بفعل ذلك ثابتا من ثوابت الخطاب السياسي الراهن.
- أما الصعيد الثالث فيكمن في الجانب الأكاديمي الذي لا يقل قيمة عن الأولَيْن. لقد خطا المغرب، وفي ظرف وجيز، خطوات جبارة في تهيئة اللغة الأمازيغية وإعدادها علميا وفنيا لتكون رسمية بالفعل. فالجهود التي يبذلها المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية في هذا الباب جعلت من تجربته مرجعا يستفاذ منه علميا وإجرائيا، في حل الإشكالات المتعلقة بالتهيئة اللغوية وفي نمذجة تصوراتها البيداغوجية، زيادة على العمل البحثي في مختلف فروع المعرفة ذات الصلة باالأمازيغية، لغة وثقافة وحضارة...

لقد تمت الاستجابة لدسترة الأمازيغية بعد صيرورة من المطالبات المشروعة[4]، بلغت ذروتها في خضم الحراك العام الذي عرفه المغرب في السنوات الثلاثة الماضية، حيث

[4] لابد من التذكير بأن مطلب دسترة الأمازيغية نتاج طبيعي لنضال وتفكير مستمرين عبّرت عنهما فعاليات مهتمة باللغة والثقافة الأمازيغيتين منذ عقود مضت، لا يمكن تجاهل دورها التاريخي الفعال في تحقيق هذا المنجز. ونحيل هنا على جملة من المبادرات كانت أولاها سنة 1980 حين اقترح الأستاذ أحمد بوكوس، ضمن أشغال الدورة الأولى لجمعية الجامعة الصيفية بأكَادير، فكرة وضْع ميثاق وطني يحدد مبادئ السياسة اللغوية، التي من شأنها أن تجعل اللغتين العربية والأمازيغية تتمتعان بنفس الحقوق والوظائف والاستعمالات، وهو الأمر الذي يحتَاج إلى عمل جماعي وإلى ضمانة دستورية (الحسين وعزي، نشأة الحركة الثقافية الأمازيغية بالمغرب، مطبعة المعارف الجديدة، 2000). وتلت هذه المبادرة محطات مهمة تُوّجت بإصدار ميثاق أكَادير حول اللغة والثقافة الأمازيغيتين سنة 1991. وهو الميثاق الذي نص على ضرورة إقرار الطابع الوطني للغة الأمازيغية في الدستور بجانب اللغة العربية. أعقب ذلك رفع مذكرة الجمعيات الأمازيغية إلى الملك الراحل الحسن الثاني سنة 1996، تشمل مقترحاتها بشأن مشروع تعديل الدستور آنذاك. وكذلك البيان الأمازيغي المعروف ببيان محمد شفيق سنة 2000، الذي نص على مطلب الترسيم صراحة حين أعلن أنه آن الأوان لدسترة اعتبار لغتنا الوطنية الأصلية لغة وطنية رسمية. أنضافت إلى هذه المحطات مبادرة المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية لما وجه سنة 2006 إلى ملك البلاد محمد السادس مذكرة حول دسترة اللغة الأمازيغية. وتعززت هذه الدينامية بالتدافع الأخير الذي عرفه المشهد السياسي المغربي بين مختلف الحساسيات السياسية والثقافية ونسيج المجتمع المدني =

تعددت الأصوات المطالبة بالاصلاحات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وتعزّز هذا الحراك بالمطالب ذات الصبغة الحقوقية، خاصة الحقوق اللغوية والثقافية. في هذا السياق لم يكن من الممكن سوى المضي في طريق التغيير والاستجابة لطموحات المواطنين عبر فتح ورش المراجعة الشاملة للوثيقة الدستورية، ومن ثم إقرار دستور جديد يضمن الآليات الضرورية لدمقرطة السياسة والمجتمع.

إن فعل دسترة الأمازيغية وترسيمها، يستمد قوته ومشروعيته من الفلسفة المؤطرة للدستور الجديد القائمة على ربط الهوية والحقوق بمنظومة المواطنة في أبعادها المتعددة، وفي علاقتها بالأرض والتاريخ واللغة والثقافة والحضارة. يتجسد هذا المنظور الجديد في ما أقرته فصول الدستور وفقراته من مبادئ ومقتضيات تهم الهوية المغربية بشكل عام، والأمازيغية بشكل خاص. فقد نصت الفقرة الثانية من تصديره[5]، على الطابع المتنوع والمتعدد لهوية المغرب من حيث روافدُها ومكوناتُها اللغوية والثقافية، والتي تشكل الأمازيغية جزءا منها. فالمملكة المغربية "دولة إسلامية ذات سيادة كاملة، متشبثة بوحدتها الوطنية والترابية، وبصيانة تلاحم وتنوع مقومات هويتها الوطنية، الموحدة بانصهار كل مكوناتها العربية والاسلامية والأمازيغية والصحراوية الحسانية، والغنية بروافدها الإفريقية والأندلسية والعبرية والمتوسطية". كما خُصص جزء من الفصل الخامس في الدستور لموضوع ترسيم اللغة الأمازيغية وبعض الأسس التي يلزم أن تقوم عليها عملية الترسيم.

2- مقتضيات النص الدستوري بشأن الترسيم

جاء في الفصل الخامس من الدستور أن الأمازيغية "تعد أيضا لغة رسمية للدولة، باعتبارها رصيدا مشتركا لجميع المغاربة، بدون استثناء. يحدد قانون تنظيمي مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، وكيفيات إدماجها في مجال التعليم، وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، وذلك لكي تتمكن من القيام مستقبلا بوظيفتها، بصفتها لغة رسمية".

إن تأمل منطوق هذا النص الدستوري يفضي بنا إلى استخلاص خمسة عناصر أساسية، ترتكز عليها عملية دسترة الأمازيغية، وتساعد على بلورة تصور إجرائي بخصوص تفعيل المادة الدستورية في هذا الشأن. ويمكن حصر العناصر المذكورة في:

1. رسمية اللغة الأمازيغية، والإقرار ببعدها الوظيفي؛
2. طبيعة المسؤولية في شأن ترسيم الأمازيغية؛
3. مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية؛
4. إدماجُ الأمازيغية في مجالات الحياة العامة وكيفياتُه؛
5. مجالات الإدماج؛

= فكانت النتيجة دسترة الأمازيغية وترسيمها في الدستور الجديد للمملكة.

[5] يكتسب التصدير قوته الدستورية الإلزامية من خلال التنصيص في نهايته على أن التصدير جزء لا يتجزّأ من الدستور: "يشكل هذا التصدير جزءا لا يتجزأ من هذا الدستور" (الفقرة الأخيرة من تصدير دستور المملكة، طبعة 2011). وهذا بخلاف الدساتير السابقة للمملكة.

إنها بلا شك عناصر ترسم رؤية واضحة، يمكن أن تشكل قاعدة لاستراتيجية وطنية لتطبيق مقتضى الدستور في ما يتعلق بالأمازيغية. فرسمية الأمازيغية يعني أنها مؤهلة لأن تكون لغة التداول والاستعمال في مختلف مؤسسات الدولة، ومرافقها العمومية ودوائرها الحكومية. وسيتجسد الطابع الرسمي لها من خلال مختلف آليات التواصل والاتصال والخدمات الرسمية، المرئية والمكتوبة والمسموعة، بما في ذلك المراسلات الإدارية، والوثائق والنصوص القانونية، والتصريحات الرسمية، والخطب الصادرة عن مؤسسات الدولة... وقد أقر الدستور بقابلية اللغة الأمازيغية لأن تستوعب هذا البعد الوظيفي العملي، مع ما يقتضيه الأمر من مهام جسيمة تقع على عاتق المؤسسات، سواء منها الموكول لها تهيئة اللغة لهذه الوظيفة علميا[6]، أو الموكول لها تنزيل ما تُقرره الدولة في شأن تفعيل الترسيم وأجرأته.

إن جسامة الموضوع وأهميته، جعلت المشرّع الدستوري يؤكد على طبيعة المسؤلية التي تقتضيها عملية إنجاح الترسيم. فمن جهة، هناك مسؤولية عامة تقع على جميع المغاربة، وهي مسؤولية جماعية حتّمتها خصوصية الأمازيغية بوصفها إرثا مشتركا للجميع دون تمييز. يترتب عن ذلك أن المغاربة أفرادا وجماعات، الناطقين بالأمازيغية وغير الناطقين بها، مدعوون جميعا للانخراط في ورش تنزيل مقتضى الدستور. ومن جهة أخرى، هناك مسؤولية خاصة، ترتبط بما هو تشريعي من خلال إسناد تفعيل الترسيم وأجرأته إلى القانون التنظيمي، ومن ثم تكون الجهات المشرّعة على مستوى القوانين التنظيمية وما يتفرع عنها، متحملة مسؤولية كبرى في هذا الصدد. فالأمر لا يتعلق بمجرد قانون ينظم قطاعا معينا، وإنما بقانون له صلة وطيدة بقضايا حساسة، لا مجال فيها للاعتبارات الإيديولوجية أو السياسية أو الحزبية أو الفئوية...

أما من الناحية العملية، فإنه من الطبيعي أن لا يكون تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية عملية متعجّلة تأتي دفعة واحدة، مما يخالف قواعد التنزيل المنهجية التي تخضع لمنطق التدرج والمرحلية. والمرحلية هنا تأخذ بعدين اثنين: البعد الزمني الذي يحيل على التدرج في خطوات تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، وفقا لمراحل زمنية يتم تحديدها. والبعد الموضوعي (نسبة إلى الموضوع) المتعلق بالتدرج في تحديد المجالات والقضايا، بناء على خطة تضمن الانتقال السلس من محطة إلى أخرى. إن الأمر يحتاج إلى تفكير عميق في الصيغ الممكنة والمتاحة، وفي الإمكانات المتوفرة حالاً ومستقبلا، من أجل وضع برمجة للعمليات الضرورية وفقا لرزنامة معقولة، تأخذ بعين الاعتبار أولوية الموضوع وانتظارات المواطن بخصوصه. ولا يعني هذا الأمر أن تتحول المرحلية إلى ذريعة لعرقلة الورش أو التنصل من المسؤولية، بل يعني ذلك أن تكون لدينا رؤية موضوعية للفلسفة التي ينبغي أن تؤطر تنزيل النص الدستوري. ولاشك أن كل عملية في هذا الاتجاه، لابد أن تنطلق مما

[6] لاشك أن مؤسسة المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية ستكون محور هذه المهمات ذات الطابع العلمي، باعتبار ما حققته من تراكمات في هذا المجال. وتحتاج المؤسسة إلى مزيد من الدعم والعناية لكي تكون في مستوى التحديات التي تنتظرها مستقبلا.

تحقق إلى حدود الآن في مجال النهوض باللغة والثقافة الأمازيغيتين، ليكون أرضية للتوجه نحو تنزيل فعال لمقتضى الترسيم.

إن أحد المقاصد الأساسية من ترسيم الأمازيغية أنْ نجد لها أثرا بيّنا في حياة المواطن المغربي، الخاصة والعامة. ولن يتحقق ذلك إلا ضمن صيرورة مركبة تتحدد بعوامل كثيرة نفسية وثقافية واجتماعية وتشريعية... وفي هذا الصدد يأتي مفهوم إدماج الأمازيغية في مجالات الحياة العامة، بوصفه آلية لتنزيل المشروع وبسْطه في مختلف مظاهر الحياة لدى المواطن، بحيث ستصير عملية الإدماج عنصر إغناء للمجالات العامة، تتناغم فيها اللغة الأمازيغية وثقافتها مع التشكيلات اللغوية والثقافية المعهودة، ويكون المواطن في هذه العملية عاملا فاعلا بوصفه منطلق الأمر ومنتهاه. وهنا يكتسي سؤال الكيف أهمية قصوى، باعتباره يحيل على الجانب المنهجي في الإدماج، أيْ تحديد الكيفيات التي ستمكننا من أجرأة فعالة للطابع الرسمي للأمازيغية. ولعل الأمر يحتاج إلى وضع استراتيجية وطنية تحدد طبيعة المقاربات التي يلزم أن تواكب الإدماج الفعلي للأمازيغية ومستوياته، أفقيا وعموديا. ويُفترض أن تجيب هذه الاستراتيجية عن الأسئلة والإشكالات التي يثيرها البحث والتأمل في الموضوع، بما في ذلك سؤال المجالات. فإذا كان الدستور مبادرا إلى التنصيص على مجال التعليم بوصفه مجالا ذا أولوية في عملية الإدماج، لما يكتسيه من خصوصية وحيوية ولما راكمه من تجارب، فإن المشرع على مستوى القانون التنظيمي ملزم بتحديد بقية المجالات وترتيبها وفقا لما تقتضيه فلسفة التنزيل ومراحله.

3- تفعيل الطابع الرسمي: المستويات والمبادئ

إن تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وفق الفصل الخامس من الدستور يرتكز على أساس تشريعي، يتمثل في إصدار قوانين تُناط بها عملية التنزيل بما تعنيه من تفصيلات، تخص الإجراءات التشريعية والتنظيمية واللوجستية وغيرها. ولا بد في هذا المقام من تحديد مستويات التشريع المفترض اعتمادها، لتَمثّل روح الدستور ومنطوقه في ما يتعلق بتدبير الموضوع وأجرأة مقتضياته. فبعد الإقرار الدستوري برسمية اللغة الأمازيغية، أُسندت مهمات التفعيل إلى قانون تنظيمي يصدره المشرع في هذا الخصوص، حتى لا يبقى الترسيم مجرد عنوان لغوي في القانون الأسمى للبلاد. ولعل قوة القانون التنظيمي[7] وقيمته القانونية، كما هو معروف في أدبيات القانون الدستوري، يستمدها من كونه مكمّلا للنصوص الدستورية، مفصلا لمُجْملها، مفسرا لموجزها، مما يجعله في مرتبة النص الدستوري من الناحية الموضوعية وليس الشكلية، خاصة وأنه يخضع للرقابة الدستورية القبلية وجوبا، كما ينص على ذلك الفصلان 85 و132 من الدستور[8]. من هنا تأتي أهمية هذا القانون والحاجة

[7] القوانين التنظيمية هي القوانين التي نص الدستور على كونها كذلك. وقد نص الدستور الحالي، بخلاف الدساتير السابقة للمملكة، في الفصل 86 على كون مدة الولاية التشريعية الحالية أجلا ملزما لعرض مشاريع القوانين التنظيمية المنصوص عليها في الدستور قصد المصادقة عليها من قبل البرلمان.

[8] تؤكد الفقرة الثالثة من الفصل 85 على أنه "لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ القوانين التنظيمية إلا بعد أن تصرح المحكمة الدستورية بمطابقتها للدستور". كما تنص الفقرة الثانية من الفصل 132 على أنه "تحال إلى المحكمة الدستورية=

إلى المراهنة عليه والحرص على أن يكون أولا، مُعبرا بشكل دقيق عما يقتضيه النص الدستوري ويستوجبه في رسمية الأمازيغية، متمثلا للفلسفة القائم عليها بنيان الدستور وجوهره. وثانيا، أن يتحرى الدقة في التعبير عن مستلزمات تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وبيان كيفياته ومجالاته، بشكل يدرأ عن القانون شبهة التأويل المضطرب، ويسد باب الذرائع التي يُحتمل أن تعُوق مسار المشروع.

ويأتي بعد القانون التنظيمي باعتباره المستوى التشريعي الأول، المراسيم التطبيقية. وهي لا تقل أهمية عما سبق ذكره، مادامت تتولى تنفيذ الأمور القانونية المتضمنة في النصوص التشريعية والقوانين التنظيمية. ولكونها كذلك، فإنه يلزم أن تكون مجال البسط في الإجراءات والتفاصيل والجزئيات التي ستستهدف التنزيل العملي لمقتضيات رسمية الأمازيغية، في تناغم تام وانسجام كلي مع النص التشريعي ومبادئه. إن التدابير التطبيقية التي يفترض أن تتأسس بناء على القانون التنظيمي، تستدعي مقاربة مسؤولة ومنفتحة على كل المقترحات التي يمكن أن يساهم بها الفاعلون في المجال، مؤسسات وأفرادا وجماعات، ومحكومة بالمرتكزات والمبادئ المؤطرة للموضوع.

إن أجراة منطوق الفصل الخامس من الدستور بشأن الأمازيغية لا ينبغي أن يتوقف عند حدود المستويين السابقين (القانون التنظيمي والمراسيم التطبيقية)، بل يفترض أن يمتد إلى مستوى ثالث يتعلق بعموم القوانين التي يصدرها المشرع، سواء القوانين العادية[9] المتضمنة للتشريعات الواردة ميادينها في الفصل 71 من الدستور، أو المراسيم التشريعية الصادرة عن الحكومة[10]. فلا يُتصور أن تصدر القوانين بمختلف أنواعها، المتصلة منها بالأمازيغية بشكل مباشر، أو التي تنظم مجالات المجتمع، دون أن تكون مضامينها موافقة لروح الدستور، آخذةً في الاعتبار مقاصده السامية في ترسيم الأمازيغية وإدماجها في الحياة العامة، مستجيبة لتطلعات المجتمع المغربي وتوقعاته في إقرار العدالة على جميع المستويات.

أما من حيث المبادئ، فيمكن الإشارة إلى أن ثمة جملة من المبادئ يلزم أن تتأسس عليها المقاربات التي تستهدف تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية. وأهم هذه المبادئ:

1. **سيادة القانون والالتزام بمقتضياته:** فالعبرة ليست بالنصوص، بقدرما تكون بالضمانات والإصرار على احترام القوانين بمختلف أنواعها، وتنفيذها حتى لا تكون مجرد نصوص منقطعة عن التطبيق، موقوفة التنفيذ. وأهم مؤشر على هذا المبدأ أن تجد الأمازيغية والقوانين الموصولة بها، صداها في السياسات العمومية وتدابيرها المختلفة.

=القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها... لتبث في مطابقتها للدستور".

[9] يحدد الفصل 71 من الدستور الميادين التي يختص القانون بالتشريع فيها وهي كثيرة.

[10] المقصود هنا التشريعات المتخذة بناء على الفصل 70 من الدستور الذي يسمح للحكومة باتخاذ تدابير يختص القانون عادة باتخاذها. وكذلك مراسيم القوانين التي يمكّن الفصل 81 الحكومة من إصدارها، بإذن من البرلمان.

2. **الاستمرارية**: وتعني الانطلاق والبناء على ما تم تحقيقه من منجزات ومكتسبات خلال العشر سنوات الماضية، سواء ما يتعلق بتهيئة اللغة الأمازيغية (معيرة وخطّا)، أو بتعميمها وإلزاميتها في المنظومة التربوية، أو ما يخص المنجز العلمي والمعرفي الذي اضطلعت به عملية البحث والتأليف من خلال أعمال المعهد الملكي ومشاريع البحثية، وغير ذلك من القرارات والإجراءات التي تم ترصيدها في مسيرة النهوض بالأمازيغية، والتي لا شك ستكون جزءا من الاستراتيجية الوطنية المتوقع وضْعها لهذا الورش. وإلا فإن تجاوز التراكم الكمي والنوعي في هذا السياق، والعودة إلى نقطة الصفر في العمل والتخطيط، سيكون ضربا من العبث، يُفقد القرارات والسياسات والمؤسسات مصداقيتها وقيمتها القانونية.
3. **التشاركية**: فإذا كان أحد المرتكزات الدستورية في ترسيم الأمازيغية أنها إرثٌ مشترك للمغاربة، وأنها مسؤولية الجميع بدون استثناء، فإن الأمر يقتضي أن تُرسى القوانين والسياسات على منهج تشاركي، يفتح المجال أمام كل الفاعلين لتقديم رؤاهم وتصوراتهم حيال الاستراتيجيات والخطط الناجعة لحقيق التفعيل المطلوب للطابع الرسمي للأمازيغية. إن الإشراك الحقيقي والفعلي للمؤسسات والفاعلين، وفي مقدمتهم المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية والمجتمع المدني، كفيل بتجاوز الكثير من العقبات المحتملة في وجه المشروع. وقد أقر الدستور المغربي آلية مهمة تتعلق بتعزيز دور المجتمع المدني ليكون له نصيب وفعل في رسم السياسات العمومية ومراقبة تنزيلها على الواقع. ولذلك نصّ الفصل الثاني عشر على أن "تساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية، في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها". إن هذا التوجه الذي سطره الدستور في شأن المجتمع المدني، يفسح المجال أمام الجمعيات والهيئات المدنية التي تشتغل في حقل اللغات والثقافة، أو التي تهتم بالقضايا الحقوقية، أن تدلي بآرائها ومقترحاتها المرتبطة بتفعيل ترسيم الأمازيغية. فبالقدر الذي يمنحها الدستور قوة الاقتراح، يمنحها كذلك قوة المتابعة والتقييم، مما يعني أن المجتمع المدني الفاعل سيكون لا محالة مواكبا ويقظا تجاه تنفيذ السياسات العمومية في هذا النطاق.
4. **النجاعة**: وتتعلق بطبيعة الخطط والموارد المطلوبة، على مستوى العمليات الإجرائية التي لا بد أن تكون مسنودة بالقوة القانونية الملزمة، وبالصلاحيات الضرورية للجهات المعنية بالإشراف والتتبع، وعلى مستوى الموارد المالية والبشرية واللوجستية الكافية. ويمكن الإشارة في هذا النطاق إلى أهمية التمييز الإيجابي للأمازيغية في القوانين المالية بتمكينها من الموارد الكافية، حتى تتحقق عملية النهوض بها بالشكل الذي يقره الدستور.

خاتمة

إن الإرادة السياسية المعبّر عنها في الدستور بشأن الأمازيغية، وما تَوفّر لها من حماية دستورية وضمانات قانونية، يعكس لا محالة، رغبة المشرع في تدبير جيد للموضوع عبر آليات سياسية وقانونية، تراعي القواعد الأساسية في الممارسة الديمقراطية التي تروم تطوير المجتمع، بضمان الحقوق والحريات، وترسيخ السلوك الحضاري في إدارة قضاياه. ولعل تنصيص الدستور على إحداث مجلس وطني للغات والثقافة المغربية يعني الإقرار بضرورة حماية هذه اللغات والحاجة وتنميتها، وفقا لمنظور استشرافي ورؤية استراتيجية موحدة تتناغم مع المبادئ والأسس التي يقوم الاختيار المعبّر عنه في الوثيقة الدستورية للبلاد. كما أن الدستور أقر آليات مهمة من شأن تفعيل وظائفها الدستورية أن يحصّن مشروع النهوض بالأمازيغية ويسهم في نجاحه. والمقصود بهذه الآليات مؤسسات حماية الحقوق والحكامة الجيدة والنهوض بالتنمية البشرية، التي نصت عليها الفصول من 161 إلى 168، وما أُسنِد إليها من مهام واختصاصات[11]. ولعل هذه الإرادة الدستورية في حاجة إلى إرادة سياسية حقيقية من جهة الفاعلين السياسيين، وخاصة من داخل العمل الحكومي، قصد إنجاح ورش الأمازيغية. ويمكن التأكيد على أن نجاح تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية سيكون مؤشرا قويا على نجاح الوثيقة الدستورية في استجابتها لتطلعات الشعب المغربي المشروعة.

المراجع

- دستور المملكة، المطبعة الرسمية، سلسلة "الوثائق القانونية المغربية"، طبعة 2011.
- الظهير الملكي بتاريخ 17 أكتوبر 2001 المتعلق بإحداث المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية.
- وعزي الحسين، نشأة الحركة الثقافية الأمازيغية بالمغرب، الرباط، مطبعة المعارف الجديدة، 2000.

[11] المؤسسات والهيئات المعنية في هذه الفصول هي المجلس الوطني لحقوق الانسان، الذي يتولى الدفاع عن حقوق الانسان، ومؤسسة الوسيط التي أنيطت بها مهام الدفاع عن الحقوق والحريات وحمايتها والإسهام في ترسيخ القانون وسيادته، وإشاعة مبادئ العدل والإنصاف، ومجلس الجالية المغربية بالخارج الموكول إليه ضمان حقوق الجالية، وتامين الحفاظ على علاقات متينة مع هويتهم المغربية، والهيئة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز، والهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، والمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي...